



Distr.  
GENERAL

A/39/706  
5 December 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٩٧ من جدول الأعمال

### مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غجيفورج بولوفجيك (بولندا)

#### أولا - مقدمة

- ١- بناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل " وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الثالثة .
- ٢- ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ في جلساتها ٤٤ الى ٤٦ و ٤٨ الى ٥٢ و ٥٦ و ٥٧ ، المعقودة في ١٩ الى ٢١ و ٢٣ و ٢٦ الى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد وصف المناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.3/39/SR.44-46 و 52-48 و 56 و 57 ) .
- ٣- وكان معروضا على اللجنة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ( A/39/3 (Part.1 ) ) (١) ، ورسالة مؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة .
- ٤- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ببيان استهلالي .

(١) سيصدر بوضف الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/39/L.57

٥- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار ( A/C.3/39/L.57 ) بعنوان " مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل " ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ( جمهورية - اسلامية ) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا - الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا - الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان ، فضلا عن ساحل العاج وفنزويلا اللذين انضمت اليهما فيما بعد جامايكا والسنغال .

٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.57 بدون تصويت ( أنظر الفقرة ٧ ) .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣

وان تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (٢)، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (٣)، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (٤)، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٥)، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٦)، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ (٧)، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ (٨)، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١.

وان تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للانسان تتطلب تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

---

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وان تشير الى أن سنة ١٩٨٤ توافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان حقوق الطفل (٩) الذي ينص على أن الطفل يجب أن يتمتع بطفولة سعيدة ، وأن يتمتع أيضا بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، وذلك لما فيه مصلحته ومصلحة المجتمع ، وان يكون في كل الأحوال أول من تقدم له الحماية والغوث ،

وان راجا منها بأنه رغم مرور خمس وعشرين سنة منذ اعتماد اعلان حقوق الطفل ، لا تزال حالة الأطفال في كثير من أجزاء العالم غير مرضية تماما ،

وان تؤكد مرة أخرى ضرورة المحافظة على زخم العمل الايجابي المتولد لصالح الأطفال من السنة الدولية للطفل ،

وان تضع في اعتبارها الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

واقترعا منها بأهمية اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، بوصفها انجازا مثاليا من انجازات الأمم المتحدة في ميداني التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان ، من أجل حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاهتمام الواسع بمسألة اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من جانب عدد كبير من الدول الاعضاء التي تمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية ، ومن جانب المنظمات الدولية ،

وان تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (١٠) ،

١- تؤكد أهمية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان حقوق الطفل ، والذي شجع بصفة مباشرة فكرة اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ؛

٢- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٤ الذي أدن المجلس بمقتضاه يعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة العادية والأربعين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتعجيل به ؛

(٩) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٠) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ ( E/1984/14 ) ، الفصل الثالث عشر .

- ٣- ترجى من لجنة حقوق الانسان أن تعطي الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهد ممكن في هذا الشأن وأن تقدم المشروع عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛
- ٤- تدعو جميع الدول الأعضاء الى تقديم مساهمتها الفعالة لكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، في الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ؛
- ٥- ترجى من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم للفريق العامل من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل انجاز هذا العمل العام ؛
- ٦- تقرر أن تدج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل " .
-